

التنظيم الإداري للمكتبات العامة

في الجزائر

د. ناجية قموح

أستاذة محاضرة

قسم علم المكتبات

جامعة منتري قسنطينة

1. مقدمة

معروف أن المكتبة من حيث المبدأ هي مؤسسة عمومية، تسعى إلى تقديم خدمة تتمثل في تلبية الاحتياجات اليومية للمستفيدين من كتب، ووثائق، وأوعية أخرى متنوعة، وخدمات معلوماتية، فهي تخضع لقواعد الإدارة العلمية بعامة لكونها مؤسسة بالمفهوم العام لهذا المصطلح من جهة، ولقواعد القانون العام وبخاصة منه القانون الإداري، لكونها مؤسسة عمومية مندمجة في جهة أخرى⁽¹⁾.

من هذا المنطلق فإن المكتبات بعامة، والمكتبة العامة منها بخاصة، هي مؤسسات غير مستقلة في كيانها الإداري والمالي. فهي غالبا تتبع إحدى الهيئات أو المؤسسات العمومية التي يكون لها حق الإشراف والإنفاق عليها من ميزانيتها العامة⁽²⁾ إلا أنها برغم ذلك لا تسعى إلى تحقيق الربح المادي الذي تنشده غيرها من المؤسسات، بل تهدف إلى تحقيق المردودية العلمية ونشر المعرفة، ورفع المستوى الثقافي للمواطنين قبل أي شيء آخر وهذا الأمر يستدعي وجود إدارة علمية واعية تشكل "الإطار الذي يضبط حسن سير العمل، والوسيلة التي ترجوها المكتبة لبلوغ أهدافها، ولن تستطيع مكتبة ما أن تؤدي وظيفتها بنجاح إلا إذا توفر لها نظام إداري محكم التخطيط يهيئ لجميع أعمالها أن تسير بسهولة وإحكام"⁽³⁾.

وبما أن الهدف من نشاط أي مكتبة، إنما يقاس بمدى بلوغ هذه الغايات، فإنه يكون من أسس الإدارة السليمة للمكتبة العامة أن تتوفر على تنظيم إداري "يصف الأعمال والأنشطة التي يجب أن تقوم بها، وتجمع الوظائف الرئيسية المتشابهة معا، ويجزئها إلى إدارات، وأقسام ووحدات، ومهام ينطوي تحتها الموظفون المتجانسون في التخصص والمستوى، كما يحدد

التنظيم المسؤوليات والسلطات "(4) وبالتالي التبعية الإدارية المباشرة للموظفين والأقسام والمصالح المكونة منها المكتبة(5) من أجل ضمان السير الحسن للعمل داخل المكتبة من جهة، ولتجنب التضارب في المهام والصلاحيات من جهة أخرى على أن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا إذا توفرت المكتبة على هيكل تنظيمي يضبط توزيع المسؤوليات والصلاحيات، وكان لها مجلس يشرف على إدارتها باعتبارها عناصر أساسية للتنظيم الإداري.

لكن وإذا كان هذا هو الأساس الذي يحكم حسن تسيير المكتبات باعتبارها مرافق عمومية تسهر على تقديم خدمات في غالب الأحيان مجانية، فإن السؤال الذي نطرحه في هذا الصدد يتعلق بمدى توفر هذه العناصر بالمكتبة العامة الجزائرية، وبمعنى آخر هل تتوفر المكتبات العامة على هيكل تنظيمي خاص بها؟ وهل لديها مجلس للإشراف عليها؟. هذه العناصر الأساسية في التنظيم الإداري سنحاول التعرف على مدى توفرها في غياب النص القانوني المنظم والمسير لهذه المؤسسات.

2. الهيكل التنظيمي للمكتبات العامة

بما أن المكتبات العامة ترتبط ارتباطا وثيقا بمؤسسات عمومية وإدارات حكومية تعيش في كنفها، فإنها تكون عادة شديدة الارتباط بسلطة مشرفة وطنية تتمثل في المديرية العامة للمكتبات على مستوى وزارة الثقافة أو التربية، ومجلس إدارة، أو لجنة، أو مديرية في مصلحة حكومية، ومكتبي يشرف بصورة مباشرة على أعمالها(6).

والمكتبات العامة في الجزائر ترتبط أصلا بمؤسسات عمومية وإدارات محلية بل هي، عبارة عن فروع تابعة لمصالح أو مكاتب ضمن الهياكل التنظيمية الخاصة بالمؤسسات التي ترتبط بها، ولهذا فهي مدرجة ضمن التنظيم الإداري لهذه المؤسسات والإدارات وتأنم بأوامر سلطة مشرفة عليا، فالمكتبات البلدية ومكتبات المراكز الثقافية البلدية مثلا وباعتبارها مصالح بلدية ترتبط برئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعمل في إطار المجلس الشعبي البلدي(7)، أو بأحد نوابه المفوضين على مستوى البلدية والمسؤولين عن الشؤون الثقافية، والتربوية والرياضية. أما مكتبات دور الثقافة، فهي ترتبط بمدير المؤسسة الأم، ووزارة الثقافة أو المديرية المنبثقة عنها(8) بينما ترتبط مكتبات المراكز الثقافية الإسلامية، ودور الشباب بالمراكز الرئيسية.

أما السلطة المشرفة الثانية عن المكتبات فهي تتمثل عادة في مصلحة، أو قسم يشرف على المكتبة، وهي المصلحة الثقافية بالنسبة للمكتبات البلدية ومكتبات المراكز الثقافية البلدية (9) ومصلحة التنشيط الثقافي بالنسبة لمكتبات دور الثقافة (10)، أما مكتبات المراكز الثقافية الإسلامية الفرعية، ودور الشباب فإنها تتبع إلى سلطة مدير المركز، أو الدار، نتيجة عدم توفر هذه المؤسسات على خرائط تنظيمية (11). وتدار هذه المكتبات إدارة مباشرة من قبل مكاتب غير مؤهل في أغلب الأحيان يعين لتسيير أمورهما، ورغم كونه في الواقع لا يتمتع بأية سلطة أو نفوذ، حيث نجده لا يستطيع أن يباشر مهامه دون الرجوع في كل مسألة كبيرة أو صغيرة إلى السلطة المشرفة الأولى أو الثانية التابع لها. هذا بخصوص التبعية الإدارية، وكذلك السلطة الرأسية للمكتبات العامة باعتبارها مصالح مدججة في مؤسسات أخرى.

غير أن ما يلفت الانتباه بخصوص هذا التسلسل الهرمي المتعلق بمستويات الإشراف على المكتبات العامة في الجزائر، فهو عدم توفرها على سلطة إشراف وطنية تعمل على تشجيع وتنسيق التطور والتعاون المكاتب، مثل ما هو معمول به في دول أخرى كفرنسا، والمملكة المتحدة، وكندا، ومصر، وتونس، وغيرها. حيث تتوفر المكتبات العامة في هذه الدول على إدارة وطنية مشرفة تعمل على "تشجيع، وتنظيم، ومعاونة كل عمل يهدف إلى تقديم خدمة مكتبية عامة..." (12) ففي تونس مثلاً توجد مديرية للمكتبات العامة على مستوى وزارة الشؤون الثقافية تم إنشاؤها سنة (1963)، وهي عبارة عن مصلحة من مصالح الإدارة المركزية للوزارة السالفة الذكر، تضطلع بثلاثة مهام أساسية تتمثل في التنظيم التقني والإداري، الدراسة والبحث والتكوين، والاستشارة، وهي تتوفر على مصالح تساعد على بلوغ أهدافها، من هذه المصالح نذكر مصلحة الموظفين، مصلحة الكتاب مصلحة شبكة المكتبات، مصلحة الدراسات وغيرها (13).

أما في الجزائر فلا توجد حالياً هيئة أو مديرية، أو مجلس وطني يتولى مسؤولية الإشراف على جميع المكتبات العامة في الدولة، مهما كانت الوصاية والقطاع الذي تتبع له، هذا ما لاحظناه بعد إطلاعنا على المرسوم التنفيذي رقم 94 - 169 الصادر بتاريخ 15 جوان 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة، وهو لا يشير إلى وجود مثل هذه الهيئة الوطنية، علماً بأن هذه الوزارة تمارس سلطة الوصاية على أغلب المؤسسات الثقافية في الدولة، مما دفعنا بالبحث عن مثل هذه الهيئة ضمن هياكل هذه الوزارة دون غيرها، لكننا لم نلمس ضمن أحكام هذا المرسوم ما يدلنا على وجود مثل هذه الهيئات

الوطنية، ورغم اشتماله على مديرية فرعية للكتاب وترقية النشاطات النشرية، والقراءة العمومية، حتى إن مصطلح مكتبة لم يرد إطلاقاً ضمن أحكامه. أما عن هذه

المديرية الفرعية، فإنها في الواقع لا تشرف على جميع المكتبات العامة في الدولة، بل تشرف على المكتبات التابعة لقطاع الثقافة فقط، والواقعة تحت وصايتها مثل مكتبات دور الثقافة، وسندنا القانوني في ذلك نص المادة الثامنة من المرسوم نفسه التي جاء فيها:

"تمارس هياكل الوزارة كل فيما يخصها على هيئات القطاع الصلاحيات، والمهام، المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها" (14).

لقد اتسمت المكتبات العامة في الجزائر بتشتت الأجهزة المشرفة على شؤونها بين عدة وزارات ومصالح مختلفة لا يربطها بعضها ببعض أية صلة، مما أدى كذلك إلى انعدام التنسيق والتعاون بينها، وأثر سلبا في الواقع العملي على طرائق تنظيمها، وعلى المكانة التي احتلتها ضمن الهياكل التنظيمية الخاصة بهذه المؤسسات والإدارات، كما أثر بالتالي على الوضعية الوظيفية للمكتبيين العاملين بهذه المكتبات، التي جاءت تختلف بين مكتبة وأخرى، كل هذا بسبب غياب النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد مهامها ورسالتها، لقد أوضحت دراسة ميدانية(*) كذلك أن غياب النصوص القانونية لم يؤثر على تحديد مهام ورسالة هذه المكتبات فحسب، بل، أثر كذلك على تأمين التواجد القانوني لها في بعض المؤسسات وأيضا على ضبط تنظيمها الإداري وغيره.

ذلك أن القانون هو الذي يحدد مهام ورسالة المكتبة، ومن ثم يضبط تنظيمها الإداري الذي يعد تصميمًا للبنية الأساسية للمكتبة (15) يتم بموجبه توزيع الأقسام والمصالح داخلها، لأنه بعد التسلسل الهرمي الخاص بالسلطة المشرفة، فالمكتبات تتوفر عادة على خرائط تنظيمية خاصة بها. ونظرا لأهمية هذه الأخيرة في تحديد المهام وتوزيع النشاطات داخل المكتبة، فإن أغلب القواعد التنظيمية للمكتبات العامة وغير العامة تولي عناية خاصة لمسألة التخطيط للهيكل التنظيمي الخاص بالمكتبة الذي يعتبر "أكثر الطرق استخداما، وشيوعا لدراسة وتخطيط الترتيبات التنظيمية للمكتبة" (16). فهي أي الخرائط التنظيمية "تجمع الأنشطة المتجانسة في إدارات وأقسام، ووحدات تنظيمية ذات طبيعة خاصة، وتظهر الاتصالات والعلاقات بين الإدارات والأقسام والوحدات ببعضها البعض، وتحدد مدى التبعية الإدارية..." (17).

وبرغم عدم وجود خطط تنظيمية واحدة، مقننة، تتلائم مع كل أنواع المكتبات، فإن الهيكل التنظيمي العام لأية مكتبة ينبغي أن تتوفر على عدد من الأقسام والمصالح التي تمكن العاملين فيها من القيام بمهامهم، وأداء واجباتهم بصورة حسنة، وغالبا ما تكون المكتبة بحاجة إلى أقسام أساسية ثلاثة هي: قسم الخدمة المكتبية، وقسم

الإجراءات الفنية، وقسم الإدارة العامة، وكل قسم من هذه الأقسام ينقسم بدوره إلى مجموعة من المصالح تضطلع كل واحدة منها بنشاط معين، ويعمل بها عمال من صنف معين، بما يتناسب مع حجمها ونوعها، وطاقتها. في الجزائر، ولو حاولنا أن نقارن بين الهيكل التنظيمي العام المطلوب للمكتبة، وبين ما تتوفر عليه مكتباتنا العامة، فإننا نجد أنها بعيدة كل البعد عن هذا التنظيم، إن ما لاحظناه بخصوص واقع هذه المكتبات من حيث التنظيم الهيكلي لا يتفق حتى مع الحد الأدنى المطلوب. لقد بينت نتائج دراسة ميدانية عدم توفر مكتباتنا العامة وعلى اختلاف تبعيتها الإدارية، على هيكل تنظيمي خاص بها، بل إن المكتبات ذاتها احتلت مكانة لا تتناسب مع أهميتها ودورها في التنمية الوطنية ضمن الهياكل التنظيمية الخاصة بالمؤسسات والإدارات المتبوعة، حيث ظهرت كفروع من مصالح، وليس كمصالح قائمة بذاتها (18) كما أن أغلبها لا تتوفر حتى على نظام داخلي توضح بمقتضاها الصلاحيات والواجبات، والحقوق، والعلاقة بين الأفراد العاملين في المكتبة، سواء تعلق الأمر بالمسؤولين على مستوى المؤسسة الأم، أو على مستوى المكتبة ذاتها، أو تعلق بنظام العمل داخل المكتبة، مع تحديد حقوق المستفيدين وواجباتهم.

ومعروف أن غياب الأهداف العامة، والخاصة، لأية مكتبة ينعكس سلبا على إدارتها وتسييرها، ذلك أن التنظيم الإداري لأية مكتبة لا بد أن يكون مبنيا في الأساس على الأهداف والغايات المنشودة، فهي التي تقرر نوعية العمل والوظائف الضرورية. لأن طرق الإدارة الفنية لمكتبة ما، وكيانها التنظيمي، يختلف من مكتبة لأخرى، ومن نوع لآخر، أضف إلى ذلك أن غياب النصوص التنظيمية تجعل المسؤولين عن هذه المكتبات مقيدون بالأنظمة والقوانين العامة، والموضوعة أصلا لتسيير المؤسسات التابعة لها هذه المكتبات، فيما يتعلق بكل مستلزمات العمل الإداري والفني — رغم ما يمتاز به هذا الأخير من خصوصيات — وهو ما يؤثر تأثيرا سلبيا على نجاعة هذه المكتبات وفعاليتها.

إن المكتبات العامة في بلادنا وهي على هذا الوضع، وبرغم التفاوت المسجل في إدارتها، وتسييرها تبقى على العموم غير قادرة على تطوير نشاطاتها، وتحقيق مردودية عالية، وأخذ دورها الطبيعي في كافة المجالات الثقافية والتعليمية والترفيهية بسبب حرمانها من إمكانيات التنظيم الإداري. فالمكتبة العامة وباعتبارها مؤسسة كغيرها من المؤسسات هي بحاجة إلى إمكانيات إدارية، تقنية، مالية وبشرية. وإذا كان القانون هو المعول عليه لتوفير هذه المستلزمات فهو كذلك الضامن لنجاحها.

3 - مجلس الإشراف على المكتبة العامة

وهو المجلس الذي يتولى عادة عملية الإشراف على المكتبة من حيث التخطيط، والتسيير، والسهر على تحقيق الأهداف المرسومة. ويتشكل هذا المجلس من عدد من الأعضاء يمثلون مختلف الشرائح الاجتماعية، والمستويات التعليمية، وأنواع المهن السائدة في المجتمع الذي تخدمه المكتبة (19) أما عن صلاحيات هذا المجلس فتتجلى في تولي الكثير من المسؤوليات التي يتم عن طريقها تأكيد وجود المكتبة في المجتمع المحلي، واتخاذ القرارات الكفيلة بحسن سير العمل بها، وفق الأهداف المحددة (20). وعلى العموم، فإن صلاحياته تتمثل في رسم السياسة العامة للمكتبة، وفي وضع خطوط إدارتها، كما يساهم في وضع مشروع الميزانية، والنظام الداخلي، وغيرها من الأمور المتعلقة بالسير العادي للمكتبة.

ويعد مجلس المكتبة بمثابة الهيئة الاستشارية في غالب الأحيان التي ترفع مقترحاتها وآرائها إلى السلطة المعنية المشرفة على المكتبة، في حين يعد المكتبي، ومعاونيه بمثابة السلطة التنفيذية. علما بأن المكتبي هو عضو فعال في هذا المجلس بطبيعة الحال. وبصفة عامة فإن صلاحيات مجلس الإشراف على المكتبة تحدد وفق أنظمة وقوانين المكتبة.

وإذا كانت مبادئ إدارة المكتبات تعني بضرورة توفر مثل هذه اللجنة أو المجلس فإن المكتبات العامة في الجزائر ما زالت تفتقر إليه، في حين يتولى مدير المصلحة المشرفة على المكتبة هذه المسؤوليات بمفرده في كثير من الأحيان إن لم نقل جميعها. كذلك ساهم تشتت الهيئات الوصية على هذه المكتبات والتي تختلف بطبيعة الحال في قواعد تنظيمها وتسييرها من هيئة إلى أخرى، على التسيير الإداري الواقعي لهذه المكتبات الذي جاء مختلف هو الآخر بين مكتبة وأخرى.

فبالنسبة للمكتبات البلدية ومكتبات المراكز الثقافية البلدية والتي تعد من حيث المبدأ مصالح بلدية، فإنها في دول أخرى عادة ما تكون مدارة من طرف لجنة تعيينها البلدية، وتكلفتها بأهم النشاطات والمصالح الثقافية من متاحف، وسنما، ومدارس، ومكتبات، وحتى لا تطفئ بقية النشاطات الثقافية على المكتبة تعتمد البلديات في بعض الأحيان إلى خلق لجان فرعية تختص كل واحدة منها بنشاط ثقافي معين. وهو أمر معمول به في عدد كبير من الدول، ومنها الدانمارك (21).

أما في الجزائر فهي تفتقر إلى لجنة أو مجلس إشراف على إدارتها. وبالتالي فإن كل الأمور المتعلقة بإدارة وتسيير المكتبات البلدية، ومكتبات المراكز الثقافية البلدية بما فيها تلك المتعلقة بتعيين العمال، وتوزيعهم، أو تحضير مشروع الميزانية، ووضع النظام الداخلي

للمكتبة، مثل تحديد مواعيد فتح المكتبة، وغلقها، يحددها في غالب الأحيان مسؤول المديرية المكلفة بالنشاطات الثقافية، والتربوية، والرياضية، وهو أحد النواب المساعدين لرئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي يمارس عمله في إطار الهيئة التنفيذية للبلدية أو مسؤول المصلحة الثقافية، التي تعد المكتبات البلدية فروع تابعة له. فهم يقومون مقام هذه اللحنة، بل وحتى مقام المكتبي، ويقررون في كل مسألة تتعلق بتسيير المكتبة لدرجة أن المكتبي أصبح يضطلع بدور المشارك في بعض الأحيان، وفي الغالبية منها لا يستطيع القيام بأي عمل خاص بالمكتبة دون الرجوع وفي كل مسألة إلى رؤسائه.

أمام هذا الواقع لا يسعنا هنا إلا أن ندرك شعور بعض العاملين في هذه المكتبات بالغربة في مجال عملهم، فضلا عن تدني مرتباتهم، الأمر الذي انجر عنه سوء تسيير هذه المكتبات، وركود نشاطاتها، وضعف مردودها. وليس في هذا ما يثير استغرابنا، خاصة ونحن نعلم كذلك، بأن غالبية هذه المكتبات تعتمد في إدارتها على أشخاص غير مؤهلين في علوم المكتبات، وبالتالي غير قادرين على تنظيمها تنظيما ينسجم مع المقاييس العلمية التي تسيير المكتبات العامة على أساسها.

وجدير بالذكر، أن التسيير البلدي المباشر للمكتبة يمكن أن يتم من خلال موظف مختص في علم المكتبات، يكلف بتسيير المكتبة، والإشراف على إدارتها، وهي أفضل بكثير من الطرائق المعتمدة الآن في مكتبتنا العامة، وما في حكمها، بل هي الحل الأنجع لتسيير المكتبة⁽²²⁾، غير أنه وللأسف، لم تفكر معظم البلديات محل الدراسة باعتماد هذه الطريقة، ولم تلجأ إليها، بل فضلت بقاء المكتبات تحت سلطة مسؤولين إداريين من غير المختصين في علوم المكتبات، وبينهم من ليس له صلة في هذا الميدان من قريب أو بعيد، وهذا أمر إن دل على شيء فإنما يدل على ضعف اهتمام مسؤولي البلديات بالمكتبة، لعدم إدراكهم لأهميتها وضرورتها. فالمكتبات في نظرهم مجرد مصالح

للترفيه، وشغل أوقات الفراغ، وبالتالي فهي في نظرهم أقل أهمية من مصالح بلدية أخرى، مثل مصلحة المياه، أو الطرقات، أو الإضاءة، أو التنظيف وغيرها. مع أنها في الواقع جامعة الشعب، والمكان الذي يتوجه إليه كل مواطن متعطش إلى المعرفة، ليجد فيه غذاء العقل، لو أدرك هؤلاء المسؤولون معنى المكتبة، وأهميتها لما سمحوا أن يتم توظيف بعض عمالها المسؤولين عنها في إطار تشغيل الشباب، أو يجري توظيفهم على أساس شهادة تعليمية دنيا، أو من فئة الكتاب العاديين⁽²³⁾.

وبالنسبة لمكتبات دور الثقافة فإنها تحت سلطة مدير دار الثقافة، فهو الذي يقوم وبمساعدة رئيس مصلحة التنشيط الثقافي الذي تتبع له المكتبة باعتبارها قسم تابع لهذه

المصلحة، بالإشراف على تسييرها، ويمارس هذه السلطة في إطار مجلس المديرية الذي كلف بموجب القانون "بدراسة جميع الإجراءات التي تهم تسيير دار الثقافة وتنظيم النشاطات الثقافية" (24) إذ يعد مجلس المديرية "خلية الحوار والتشاور ما بين مختلف مصممي النشاط الثقافي بمختلف مظاهره، إلا أن بعض الممارسات الميدانية تدل على هيمنة المدير على مختلف أنشطة دار الثقافة بما في ذلك الأنشطة المكتبية" (25) ذلك أن مدير الدار، وليس المكتبي هو الذي يتولى تسيير المكتبة من حيث اتخاذ القرارات، فهو الذي يحضر مثلاً مشروع الميزانية الخاص بالمكتبة، وهو الذي يحدد ويقرر كيفية صرفها، كما يقوم بتعيين العمال ونقلهم من وإلى المكتبة وغيرها (26).

وعموماً فإن أي نشاط أو عمل خاص بالمكتبة يقوم به عمالها لا يتم إلا بعد حصولهم على موافقة مدير الدار، إذ انحصر دور المكتبي هنا كذلك وفي أحسن الأحوال في دور المشارك، وليس دور المسير الفعلي، ويعود ذلك إلى غموض النصوص القانونية الخاصة بدور الثقافة بالنسبة لإسناد المسؤوليات على رأس المصالح، كما يعود إلى غياب النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمكتبة العامة، وعدم توفر هذه الأخيرة على خريطة تنظيمية، ذلك أن مثل هذه الخرائط، وكما سبق ذكره، هي التي تحدد خطوط إدارة المكتبة وتسييرها، وكذلك تنظيمها بما في ذلك توزيع المهام، وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات، وكذلك الحقوق والواجبات.

أما بالنسبة لمكتبات المراكز الثقافية الإسلامية الفرعية، فإن عمليات إدارتها، وتسييرها منوطة بمدير المركز الذي يتولى إدارة وتسيير، جميع القضايا التي تهم المركز وبينها المكتبة باعتبارها أحد الهياكل التابعة، فالمدير هو الذي يحضر مثلاً مشروع ميزانية المكتبة، وسبل صرفها، وهو الذي يتخذ القرار النهائي في كل الأمور والقضايا التي تهم التسيير العادي للمكتبة، أما المكتبي فإنه لا يباشر إلا الأعمال التي يطلب منه تنفيذها. هذا ما دلت عليه نتائج دراسة ميدانية التي أوضحت بأن تسيير المكتبة يشرف عليه مدير الدار وليس المكتبي (27). والأمر كذلك بالنسبة لمكتبات دور الشباب، فهي الأخرى يديرها مباشرة مدير دار الشباب، فهي لا تحمل في الواقع من المكتبة العامة سوى الاسم، وهي عبارة عن قاعات مطالعة جد متواضعة، لا تتوفر على مواصفات المكتبة العامة، لا من حيث البناء والتجهيز، ولا من حيث العاملين فيها والخدمات التي تقدمها، ولا من حيث طريقة تسييرها التي هي من صلاحيات مدير دار الشباب، فهو الذي يتولى تنظيمها وتزويدها بالكتب وغيرها من أوعية المعلومات، وهو الذي يقرر في مسألة صرف المبالغ المالية التي تمنحها لها الدار، كما يقرر في قيمة هذه المبالغ وغيرها من الأمور المتعلقة بإدارة وتنظيم هذه المكتبات سواء من الناحية الإدارية أم الفنية (28).

4- الخاتمة

مما سبق يتضح أن الوضع الواقعي لهذه المكتبات بمختلف أنواعها من حيث التسيير الإداري لا يعكس أهمية المكتبة العامة الحقيقية ولا يضعها في موقع ملائم يسمح لها بالقيام بدورها كما ينبغي. إن المكانة التي احتلتها ضمن الهياكل التنظيمية للمؤسسات والإدارات التابعة لها، إضافة إلى عدم توفرها على خريطة تنظيمية خاصة بها، ولا على هيئة مشرفة، بل ولا حتى على إدارة مؤهلة تعمل بها، نتج عنه عدم استطاعتها تحقيق مردودية في مجال عملها.

لذلك فإن تدارك هذا الوضع المؤسف الذي تعيشه هذه المكتبات يتطلب ضرورة شعور المسؤولين عن هذه المكتبات لدى الوزارات الوصية بأهمية المكتبة العامة في مؤسساتهم وضرورة إعطائها العناية التي تستحق، كما يستدعي التعجيل باتخاذ الإجراءات اللازمة لإخراجها من التخلف والركود التي تعاني منه، وفي مقلمتها وضع النصوص التأسيسية والتنظيمية اللازمة لها مع جعل الإشراف المباشر عليها وفقا على المتخصصين في علوم المكتبات والمعلومات.

5- الهوامش والمراجع

- 1- قموح، ناجية. — الإطار القانوني والتنظيمي للمكتبات العامة بالجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، علم المكتبات، جامعة منتوري قسنطينة، 1997. ص. 99.
- 2- الطباع، عبد الله أنيس. — علم المكتبات: الإدارة والتنظيم. بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1982. ص. 33.
- 3- المرجع نفسه، ص. 31.
- 4- محمد الهادي، محمد. — الإدارة العلمية للمكتبات ومراكز التوثيق والمعلومات. — الرياض: دار المريخ للنشر، 1982. — ص. 115.
- 5- أنور عمر، أحمد. — المكتبات العامة بين التخطيط والتنفيذ. ط 3. القاهرة: دار النهضة العربية، 1978، ص 236.
- 6- الطباع، عبد الله أنيس. — المرجع السابق، ص. 41.
- 7- أنظر المواد 64، 65 من قانون البلدية رقم 90 - 08. المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية. عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- 8- أنظر المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك الصادر في 1987/07/25. المتضمن التنظيم الداخلي لدور الثقافة. عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- 9- إستنادا لما جاء في بعض الخرائط التنظيمية للبلديات على مستوى الشرق الجزائري.
- 10- أنظر للمادة الثانية من القرار الوزاري المشترك الصادر في 1987/07/25. — للمرجع السابق

- 11- لمزيد من التفاصيل أنظر: قموح، ناجية، المرجع السابق، ص 83 - 84.
- 12- أنور عمر، أحمد. — المعنى الاجتماعي للمكتبة. الرياض: دار المريخ للنشر، 1983، ص. 31.
- 13- ABDELJAOUD, MOHAMED . Les Bibliothèques En Tunisie: Introduction a la mise en place d'un reseau national de bibliothèques . - Tunis : IMP. Tiag , 1988 , P P 52 - 58 .
- 14- أنظر المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 169. المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإعلام والثقافة، عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 40.
- * — دراسة ميدانية شملت 32 مكتبة عامة على مستوى الشرق الجزائري بينت الانعكاسات السلبية لغياب النص القانوني الخاص بالمكتبة العامة بالجزائر باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع عمومي. لمزيد من التفاصيل انظر: قموح، ناجية. المرجع السابق، ص. 103.
- 15- محمد الهادي، محمد . — المرجع السابق، ص. 115.
- 16- المرجع نفسه، ص. 150.
- 17- المرجع نفسه، ص. 117.
- 18- أنظر بخصوص ذلك ما جاء في:
- Les Bibliothèques de la Ville. In. El - Watan N° 1841 du 05/12/1996. P. 12
- 19- أنور عمر، أحمد. — المكتبات العامة بين التخطيط والتنفيذ. — المرجع السابق، ص. 236.
- 20- عبد الشافي، حسن محمد. — المكتبة المدرسية ودورها التربوي. — القاهرة: مؤسسة الخليج العربي، 1986، ص. 145.
- 21- THORSEN, LIEF. - les bibliothèques publiques au danemark - copenhagen det danske selskab (s . d). - P. P. 26 - 28
- 22- GERMANAUD, MARIE - CLAIRE. - les bibliothèques publiques en milieu rural et dans les petites agglomerations: conseils pratiques. - paris, cercle de la librairie, 1982. - P. 15.
- 23- SIMON, MARIE - LOUISE. - les bibliothèques publiques du quebec: un ehec. in. argus, 1994, vol. 23, N° 1, P. 4
- أنظر كذلك: قموح، ناجية، المرجع السابق، ص 132.